من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا
مذنبا حنث عند ابي ح ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي ح ولو حلف لا يشرب
من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ولو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل
من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزها حنث ولو
استفه كما هو لم يحنث ولو حلف لا يتكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع كلامه
الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى
كلمه حنث وان استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد
فهذا على ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون
لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث فان
وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل
الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على
ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرأس فيمينه على ما يكبس في التنانير
ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا
فان اكل خبز القطائف وخبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا
يبيع ولا يشتري او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل من فعل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على
السرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل
فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث ومن حلف لا ينام على فراش فنام
وعليه فوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن
حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه
ومن حلف بيمين وقال ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون
القدرة وان حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان

فهو

فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يو وم رحم ومن حلف لا يكلمه اياما
فهو على ثلثة ايام ومن حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي ح
وقال ابو يو وم رحم على ايام الاسبوع جميعا ولو حلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عند ابي ح وقال ابو يو وم رحم اثني عشر شهرا وان حلف
لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه وان
حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان آذن
لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث وان حلف لا
يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر
الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين
دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من شهر
ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه
حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه
ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها
رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم
فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقة فان قبض دينه في وزنين
لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف
لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في آخر يوم من ايام حيوته

المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر
على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن
العين حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده ويذكر انه في يد المدعى
عليه فان اعترف بها قضى عليه بها وان انكر سال الحاكم المدعي البينة فان احضرها